

أحكام القرآن

وقرأت في كتاب السنن رواية حرملة عن الشافعي C قال قال ا تبارك وتعالى وقوموا قانتين قال الشافعي من خوطب بالقنوت مطلقا ذهب إلى أنه قيام في الصلاة وذلك أن القنوت قيام لمعنى طاعة ا D وإذا كان هكذا فهو موضع كف عن قراءة وإذا كان هكذا أشبه أن يكون قياما في صلاة لدعاء لا قراءة فهذا أظهر معانيه وعليه دلالة السنة وهو أولى المعاني أن يقال به عندي وا أعلم .

قال الشافعي C وقد يحتمل القنوت القيام كله في الصلاة وروي عن عبدا بن عمر قيل أي الصلاة قال طول القنوت وقال طاوس القنوت طاعة ا D .

وقال الشافعي C وما وصفت من المعنى الأول أولى المعاني به وا أعلم .
قال فلما كان القنوت بعض القيام دون بعض لم يجز وا أعلم أن يكون إلا ما دلت عليه السنة من القنوت للدعاء دون القراءة .

قال واحتمل قول ا D وقوموا قانتين قانتين